

سنن البيهقي الكبرى

603 - وأخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق المزكي نا أبو العباس محمد بن يعقوب نا الربيع بن سليمان نا الشافعي نا ما لك وأخبرنا أبو أحمد العدل أنا أبو بكر بن جعفر المزكي ثنا محمد بن إبراهيم العبدى ثنا يحيى بن بكير ثنا ما لك عن بن شهاب عن سالم عن أبيه قال ٧ قبله الرجل امرأته وجسها بيده من الملامسة فمن قبل امرأته أو جسها بيده فعليه الوضوء لفظ حديث الشافعي هB وفي رواية بن بكير فقد وجب عليه الوضوء فهذا قول عمر وعبد ا□ بن مسعود وعبد ا□ بن عمر وخالفهم بن عباس فحمل الملامسة المذكورة في الكتاب العزيز على الجماع ولم ير في القبلة وضوءا